



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٢٠٠٨ // ٢٠١٩

٨٩١٨

٢٠١٩/٤/٢٣

إلى / مجلس الدولة

م / رأي في شأن الترفيع وتغيير العنوان الوظيفي

ن Heidi هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتاب المرقم ٩٥٤ في ٢٠١٩/٣/١٩

إن ترفيع الموظف محكم بالมาذتين (٦٦) و(٧٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتوافر الشروط الواردة فيها وهو من الأمور الجوهرية التي يعود تقديرها إلى الدائرة وبناء على طلب يقدم من الموظف وإن إشغال الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية والمتوسطة يكون للوظائف المخصصة لهم التي ينتهي تدرجها بالدرجة (الخامسة) وان امانة بغداد بكتابها المرقم ٧٧٤ في ٢٠١٩/٢/٢٥ تطلب إبداء الرأي بشأن إمكانية ترفيع المستفسر عنهم من تاريخ الاستحقاق القانوني للترفيع وبيدو انها استندت إلى توفر شرط إكمال المدة الاصغرية في حين ان المقصود بالاستحقاق القانوني للترفيع هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترفيع من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانوناً على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والأنظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترفيع الموظف لمدة معينة لاحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوئها فأن الاستحقاق القانوني للترفيع يتحدد بعد انقضاء تلك المدد ، ويقتضي لنيل الموظف ترفيعه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر كافة شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفترتين (٥) و(٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعمالنا المرقم ١٦١٥٥ في ٢٠٠٨/٥/١٥ وهذا ما أكدته تعامينا المرقمة ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٢٠١٣/٣/٢٠ في ٩٧٢٦٠ و ٢٠١٣/١١/٢٤ و ٢٠١٣/٧/١٧ في ٩٧٢٦٠ و ٢٠١٤/١١/٢٤ في ٢٠١٤/٣/٢٠ مشيرين بهذا الصدد إلى قراركم المرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ الذي خلص يكون ترفيع الموظف نافذاً من تاريخ الاستحقاق عند إكمال المدة المحددة للترفيع وتوافر الشروط الأخرى بضمنها الدرجة الوظيفية ولم يكن له دور في تأخيره ومن تاريخ توفر الدرجة في الملك في حالة الحذف والإحداث .

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٩/٤/